جامعة الشارقة
(الامارات العربية المتحدة)

المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة

الباحث
راشد على راشد شهرين النقبى
باحث دكتوراه

إشراف الأستاذ الدكتور
زايد علي زايد الغواري
الأستاذ المشارك في جامعة الشارقة

مقدمة:

يعتبر موضوع المسؤولية الدولية أحد الموضوعات حديثة العهد نسبياً في الدراسات القانونية، فرضه اهتمام المجتمع الدولي المتزايد بموضوع انتهاك القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية ضد الإنسانية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من ويلات عانت منها الإنسانية جمعاء.

والمسؤولية الدولية هي الأثر الذي يترتب على قيام أحد أشخاص القانون الدولي بخرق إحدى القواعد التجريمية الدولية، ويستتبع ويتبع ثبوته على الدولة وقوع آثار مدنية تتجلى بتحميل الدولة تبعات الأضرار الناجمة عن انتهاكها لالتزاماتها، وآثار جنائية تتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب كأفراد وتحميلهم المسؤولية الجنائية الانتهاكات التي ارتكبوها.

ولطالما أثار موضوع المسؤولية الدولية الجدل الفقهي من حيث وجوب تحميل هذه المسؤولية للدولة كونها صاحبة السيادة والسلطة على مواطنيها، أم للفرد كونه المخاطب الرئيسي بالقواعد الجنائية، أم لكليهما معاً باعتبار أن كلاً منهما يمثل الآخر. ولقد استقرت المحكمة الجنائية الدولية مؤخراً على تحميل المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين، بينما تتحمل الدولة بصفتها شخصاً اعتبارياً المسؤولية بشقها المدني المتعلق بجبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه، بعد إيقاف الانتهاك والتعهد بعدم تكراره. كما أعيد التأكيد على مفهوم المسؤولية الدولية وسبل تطويرها من خلال مشروع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

إشكالية البحث: تتجلى إشكالية البحث في تحديد مدى قدرة قواعد القانون الدولي المعاصر على ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية وترتيب المسؤولية الدولية والجزاء على منتهكي القانون الدولي الإنساني، والإجابة على التساؤلات التي تثور تدور حول الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية وأسس وشروط قيامها، وحول صور الجزاءات التي حددها القانون الدولي عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية بحماية المدنيين والأعيان المدنية وآليات تطبيقها من جهة أخرى.

أهمية البحث: يكتسب موضوع المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك حماية المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة أهمية بالغة من حيث أنه يشكل الخطوة الرئيسية في اتجاه إقرار العدالة الدولية الجنائية، فمن خلاله يتم فرض الجزاء في حق من يقدم على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية بحماية المدنيين والأعيان المدنية، لذلك يشغل موضوع قيامه على أسس وقواعد قانونية راسخة المجتمع الدولي بغية الحفاظ على الكرامة الإنسانية وتحقيق الأمن والسلم الدوليين.

أهداف البحث: يسعى البحث لتحقيق عدد من الأهداف أهمها:

- إبراز أهمية موضوع المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك حماية المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة.
- إبراز مختلف الجوانب القانونية التي تخص موضوع المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك حماية المدنيين والأعيان المدنية، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية وتناولها بالتحليل والنقد.

- إبراز مدى فعالية القضاء الدولي الجنائي في مكافحة انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

منهج البحث: تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لوصف أسس وشروط وآثار إعمال أحكام المسؤولية الدولية وتحليلها للوصول إلى أهم السبل التي توصّل إليها القانون الدولي المعاصر لتفعيل العدالة الجنائية الدولية كأداة لحماية المدنيين وردع جرائم انتهاك القانون الدولي الإنساني.

خطة البحث: لدراسة هذا الموضوع تم اعتماد خطة مقسمة إلى مبحثين قسم كل منهما بدوره إلى مطلبين كما يلي:

المبحث الأول: المسؤولية الدولية للدولة.

- المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية للدولة وشروط قيامها.
- المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية الدولية للدولة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد.

- المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية وتطورها في القانون الدولي الجنائي.
- المطلب الثاني: أثر قيام المسؤولية الجنائية الفردية وآليات التطبيق.

المبحث الأول

المسؤولية الدولية للدولة

تمهيد وتقسيم

ينظم القانون الدولي الإنساني حقوق وواجبات المتحاربين وحماية ضحايا القتال في حالات حدوث النزاع المسلح، بغض النظر عن أسباب هذا النزاع. إلا أن الذي يحدث هو أن الكثير من الانتهاكات لهذا النظام القانوني يتم ارتكابها خلال فوضى الحروب. إلا أن حدوث تلك الانتهاكات القانونية يترتب يرتب عليه بالضرورة عواقب قانونية على المنتهكين، ويمكن أن تنسب تلك الانتهاكات إلى الدول بشرط توفر شروط محددة، وعنما يتحقق ذلك فينبغي اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لقمع وإيقاف تلك الانتهاكات، والتعويض عنها من قبل الدولة المسؤولة عنها.

وفى ضوء ذلك نقسم الدراسة فى هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية للدولة وشروط قيامها.

المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية الدولية للدولة.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الدولية للدولة وشروط قيامها:

تمهيد وتقسيم

درج القانون الدولي التقليدي على اعتبار أن الحرب تنطلق من إرادة الدولة ومبدأ السيادة المطلقة الذي تمارسه الدول كما ترغب وبالطرق التي تراها مناسبة، بما فيها تلك التي تتسبب بإلحاق أضرار جسيمة لا تقتضيها الضرورة العسكرية، بالأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات الدولية، سواء إن كانوا من المدنيين أو من المقتلين المقاتلين الذين فقدوا قدرتهم على الأعمال العسكرية، كالأسرى والجرحى والمرضى، وبالتالي لم يكن هناك مسؤولية جنائية تذكر في القانون الدولي.

أما القانون الدولي المعاصر فقد تميز بتوسيع نطاق اهتمامه ليشمل الأبعاد الإنسانية وتأمين الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي تم تقنينهـــا وتنظيمهـــا، فأصبحت المسؤولية الدولية أهم ضمانة لكفالة تطبيق القانون الدولي، إلا أنها بقيت في الوقت ذاته موضوعاً قابلاً للجدل فيما يتعلق بالأسس والشروط التي تقوم عليها.

وفى ضوء ذلك نقسم الدراسة فى هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية:

لعب الفقه دوراً بارزاً في محاولة تقديم تعريف للمسؤولية الدولية، وقد اختلفت تلك التعريفات الفقهية بين الفقهين الغربي والعربي ففي الفقه الغربي على سبيل المثال عرّف الفقيه دافيد روزوى المسؤولية الدولية للدولة بأنها "الوسيلة القانونية التي بموجبها يجب على الدولة المقصرة تقديم التعويض إلى الدولة الضحية بسبب ارتكاب تصرف مخالف للقانون الدولي أو الامتناع عن القيام بتصرف ورد في هذا التعريف." أما نويل ديكو فقد عرفها بأنها "تولد على عاتق الدولة التي اخترقت التزاماً مبدئياً للقانون الدولي التزاما ثانوياً لإصلاح هذا الاختراق".[1]

أما في الفقه العربي فقد عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها: " االلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة."[2] أما الدكتور عمر صدوق فيرى أن: "قيام المسؤولية الدولية يستند إلى العمل غير المشروع الذي هو كل مخالفة لاللتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون

[1] محمد، سعادي. "المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين"، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، ٢٠١٣. ص٤٩.
[2] المرجع نفسه، ص٢٦.

الدولي سواء كان ذلك بارتكاب الفعل أو بالامتناع عنه"[٣]

ولم تقتصر الجهود الرامية إلى تعريف للمسؤولية الدولية على الفقهاء فحسب، حيث أوردت لجنة القانون الدولي فقد أوردت تعريف المسؤولية الدولية للدولة في معرض مشروعها الخاص المتعلق بالمسؤولية الدولية، الذي حاولت من خلاله وضع تقنين لنظام المسؤولية الدولية للدول لتسري قواعده على أي التزام دولي.[٤] وقد ورد التعريف في المادة الأولى التي نصت على أن المسؤولية الدولية هي: "كل تصرف دولي غير مشروع تقوم به الدولة يؤدي إلى جعلها مسؤولة عن هذا التصرف."

ورغم تعدد التعاريف التي تناولت المسؤولية الدولية إلى أنها تدور كلها حول قاسم مشترك وهو ارتكاب الدولة لخرق لأحد التزاماتها الدولية، مما يوجب مساءلتها من الناحية القانونية تجاه الدولة المتضررة من هذا الخرق. وعلى هذا الأساس يمكن أن نقول بأن المسؤولية الدولية هي قيام أحد أشخاص القانون الدولي بعمل، أو الامتناع عنه اتجاه شخص آخر من أشخاص القانون الدولي، مما يثير االلتزام بإصلاح الضرر الناجم عن هذا الخرق أو تعويضها.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية:

إن انعقاد المسؤولية الدولية يتطلب توفر ثلاث شروط أساسية هي وقوع الفعل غير المشروع، توفر عنصر الضرر، ونسبة الفعل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي.

---

[٣]صدوق، عمر. "محاضرات في القانون الدولي العام: المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان." ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٣، ٢٠٠٣. ص٧.

[٤]لجنة القانون الدولي، "مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع التعليقات" (تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١)، الملحق رقم ١٠، وثيقة الأمم المتحدة A / 56/10. متوفر على الرابط:
https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf

وهو ما سنتناوله من خلال النقاط التالية

أولاً: وقوع الفعل غير المشروع: يكون فعل الدولة غير مشروع دولياً إذا كان يشكل انتهاكاً لالتزام دولي أياً كان موضوع االلتزام المنتهك، وقد أكدت لجنة القانون الدولي أن كل عمل أو فعل تؤديه دولة خرقاً لالتزام دولي أو لقاعدة من قواعد القانون الدولي يعد غير مشروع. وتحدد المادة الثانية العناصر المطلوبة لوجود فعل غير مشروع دولياً بأنها: (أ) تصرف ينسب إلى لدولة بمقتضي القانون الدولي، (ب) ولا يتماشى مع التزاماتها الدولية.[٥] أما المادة الثالثة فقد أكدت على أن عدم مشروعية فعل الدولة يتقرر بمقتضي القانون الدولي العام، بمعنى أنه لا يمكن لدولة ما أن تحتج بأن فعلاً غير مشروع قد ارتكب في حقها استناداً الى إلى قانونها الداخلي.[٦]

ثانياً: نسبة الفعل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي: كما أسلفنا، يعتبر وقوع الفعل الدولي غير المشروع أحد الشروط الأساسية لتأكيد المسؤولية الدولية للدولة، وحتى يتحقق هذا الشرط بالمعنى الدولي فيجب أن تتم نسبته إلى دولة ما بوصفها شخصاً قانونياً معنوياً يتصرف بواسطة العاملين في أجهزة وهيئات تابعة له. وبسبب العلاقة الوظيفية بين الدولة والفرد تبقى الدولة مسؤولة عن الأعمال الغير غير المشروعة دولياً التي يرتكبها الأفراد سواء طالما تم ارتكابها ضمن حدود صلاحياتهم وهذا ما أكده الدكتور محمد حافظ غانم بقوله: "يعتبر القانون الدولي العام بصفة عامة، أن العمل المنسوب للدولة إذا كان صادرا عن سلطتها، ويقصد بسلطات الدولة كل فرد أو

[٥] راجع في ذلك: المادة ٢ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
[٦] راجع في ذلك: المادة ٣ من المشروع.

هيئة، يمنحها القانون الداخلي اختصاصاً، وتنشأ المسؤولية الدولية، نتيجة لتصرف يصدر من هؤلاء بوصفهم سلطات الدولة." وهو ما أكدته المادة الخامسة من مشروع لجنة القانون الدولي التي نصت على أنه: "يعد فعلاً دولياً غير مشروع وفقاً للقانون الدولي سلوك أي هيئة من هيئات الدولة لها صفة وفقاً للقانون الداخلي لهذه الدولة طالما أنها تصرفت باعتبارها كذلك حسب الظاهر."[٧]

أما بالنسبة لمرتكبي الانتهاكات من الأفراد الذين لا تربطهم علاقة كافية مع الدولة، فلا يمكن إسناد أفعالهم إلى الدولة، وبالتالي لا تنعقد مسؤوليتها الدولية، ومن الأمثلة على ذلك الأشخاص الذين لا يتصرفون لحساب الدولة، أو الذين يتنازعون على سلطة الدولة كالأفراد المنتمين إلى حركات الثورة والعصيان. وقد أكدت المادة الحادية عشرة من مشروع لجنة القانون الدولي على هذه القاعدة.[٨]

ثالثاً: توفر عنصر الضرر: يعتبر الضرر تقليدياً شرطاً أساسياً من شروط قيام المسؤولية الدولية، فلا تقوم هذه الأخيرة إلا إذا كان هناك ضرر قد لحق بشخص من أشخاص القانون الدولي. والضرر وفقاً للقانون الدولي يعني المساس بواحد من الحقوق أو المصالح المشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي سواء من الدول أو المنظمات الدولية.[٩]

وللضرر نوعان: الضرر المادي: حين يتسبب الانتهاك بالإضرار بالسلامة الجسدية للأفراد، أو بالمصالح المادية والاقتصادية للدولة المتضررة أو لمواطنيها، ومن ذلك استهداف الاعيان المدنية.

الضرر المعنوي: الذي يطال مصالح الدولة المتضررة السياسية أو ينال من هيبتها ومكانتها.

ولا يمكن الاعتداد بوقوع الضرر إلا وفق شروط محددة:

---

[٧] راجع في ذلك: المادة ٥ من المشروع.
[٨] راجع في ذلك: المادة ١١ من المشروع.
[٩] صدوق، عمر. المرجع السابق ص٢٤.

١- الإثبات: حيث لا يمكن الاعتداد بالضرر دون إثبات وقوعه، كما لا يمكن أيضاً الاعتداد بالضرر المحتمل.

٢- توفر رابطة السببية بين العمل غير المشروع والضرر الحاصل: وهي رابطة قانونية تجمع الفعل غير المشروع بالضرر الناتج عنه، ويقع على الدولة المتضررة أن تثبت علاقة السببية التي تجمع الضرر الواقع عليها مع الانتهاك الذي ارتكبته الدولة الأخرى.[١٠]

والجدير بالذكر أخيراً، أن الاتجاه الحديث في فقه القانون الدولي لم يعد يرى الضرر شرطاً من شروط قيام المسؤولية الدولية وهو ما يمكن استنتاجه من مراجعة نصوص مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الذي لم يتضمن أي نص متعلق بالضرر بل اعتبر: "إن كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة تستتبع مسؤوليتها الدولية". وعلى هذا الأساس يمكننا القول إن الفقه الدولي لا يزال غير متفق في موضوع المسؤولية الدولية من حيث الشروط والأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية.[١١]

المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية الدولية للدولة:

تمهيد وتقسيم.

إن ثبوت قيام المسؤولية الدولية على دولة ما لارتكابها أفعالاً تشكل خرقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، يقتضي تحملها لتبعة تلك المسؤولية، وتقتضي تلك التبعة الالتزام بوقف ارتكاب الانتهاكات فوراً، مع مطالبتها بتعويض ما أحدثته من ضرر، بالإضافة إلى التزامها بتقديم مرتكبي

[١٠] عبد السلام، مسعود. " المسئولية الدولية: العناصر والآثار" المعهد المصري للدراسات، ٢٠١٩. ص٤.
[١١] المرجع نفسه، ص٩.

المخالفات الجسيمة للمحاكمة سواء تم ذلك من خلال المحاكم الوطنية، أو في محاكم الدولة المتضررة أو في المحاكم الدولية التي أنشئت لهذه الغاية. وتمثل تلك الالتزامات فعالية قواعد المسؤولية الدولية بوصفها الجزاء الذي يقع على الدولة نتيجة ثبوت قيام مسؤوليتها الدولية.

وفى ضوء ذلك نقسم الدراسة فى هذا المطلب إلى الفروع التالية.

الفرع الأول: جبر الضرر.

الفرع الثاني: التوقف عن الانتهاك والتعهد بعدم التكرار.

الفرع الثالث: اتخاذ التدابير المضادة.

الفرع الأول: جبر الضرر:

تنص المبادئ العامة في القانون الدولي للمسؤولية الدولية على جبر الضرر بوصفه أوسع نطاقاً من مجرد تعويض، ويشمل مجموعة من التدابير، بما في ذلك الوسائل غير النقدية للرد (إعادة الوضع قبل ارتكاب الفعل غير المشروع)، الترضية (الاعتراف أو الاعتذار) وإعادة التأهيل (بما في ذلك المطالبة الطبية أو النفسية، أو إعادة التأهيل القانوني والاجتماعي)، إضاقة إضافة على التعهد بعدم التكرار.[١٢]

ويرد واجب جبر الضرر ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عن الانتهاكات والخروقات التي تتعرض لو لها قواعده، فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام

[12] Pfanner, Toni. "Various mechanisms and approaches for implementing international humanitarian law and protecting and assisting war victims." *International Review of the Red Cross* 91.874 (2009): 279-328. P287-288.

١٩٠٧ على ما يلي: "الطرف المتحارب الذي يخل بقوانين وأعراف الحرب البرية ملزم بالتعويض إذا دعت الحاجة، ويكون مسؤولاً عن الأفعال التي يقترفها أي من أفراد قواته المسلحة."

ثم عادت المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ للتأكيد على هذا االلتزام حيث نصت على ضرورة دفع التعويضات إذا اقتضى الحال ذلك نتيجة لمخرئ لخرق الاتفاقيات والبروتوكولل والبروتوكول .[١٣]

كما تم تضمين واجب جبر الضرر في المادة ٣١ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غيرالمشروعة دولياً لعام ٢٠٠١، والتي نصت على: " الدولة المسؤولة ملزمة بالتعويض عن كامل الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً. وتشمل الخسارة أي ضرر سواء كاف كان مادياً أو معنوياً ناجماً عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة."[١٤] كما تضمنت المادة ٣٤ من المشروع أشكال جبر الضرر وهي: الرد والتعويض والترضية.[١٥]

وبالإضافة إلى مطالبات الدولة المتضررة، يمكن لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني الأفراد المطالبة بالتعويضات على الأضرار التي لحقت بهم، ويمكن الاستدلال على ذلك في المادة ٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى معاهدات حقوق الإنسان التي تتطلب من الدول توفير علاج للانتهاكات. كما يمكن لنا أن نجد سوابق دولية في هذا الموضوع، حيث أمرت

---

[١٣] للاطلاع على الموضوع بشكل عام انظر:
Zegveld, Liesbeth. "Remedies for victims of violations of international humanitarian law." International Review of the Red Cross 85.851 (2003): 497-527.
وانظر أيضاً:
Gillard, Emanuela-Chiara. "Reparation for violations of international humanitarian law." International Review of the Red Cross 85.851 (2003): 529-553.

[١٤] راجع في ذلك: المادة ٣١ من المشروع.

[١٥] راجع في ذلك: المادة ٣٤ من المشروع.

كل من المحكمة الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان بتعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي كانت في نفس الوقت انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ومن ذلك على سبيل المثال ما يتعلق بتركيا، وقبرص، والشيشان، وغواتيمالا، وكولومبيا، والبيرو، والبوسنة والهرسك. [١٦]

كما تم تقديم التعويضات للأفراد مباشرة من خلال إجراءات مختلفة، ولا سيما من خلال الآليات التي أنشأها مجلس الأمن، والاتفاقيات بين الدول والأفعال الأحادية الجانب مثل التشريعات الوطنية، أو استجابة للطلبات المقدمة مباشرة من الأفراد إلى المحاكم الوطنية.[١٧]

الفرع الثاني: التوقف عن الانتهاك والتعهد بعدم التكرار:

يعد التزام الدولة بالكف عن سلوكها غير المشروع دولياً من أهم آثار المسؤولية الدولية، ويهدف هذا الالتزام إلى تعوّد الدولة المنتهكة للسلوك وفقاً للالتزام الدولي الذي كان قد تم انتهاكه، ويتم ذلك عن طريق إيقاف المصدر المسبب للضرر أو القضاء عليه، دون البحث في إزالة الآثار الناتجة عنه، وقبل الخوض في كيفية ونوعية الجبر المناسب لتلك الأضرار. ويترافق التزام الكف عن الفعل غير المشروع مع التزام آخر هو تقديم الضمانات والتأكيدات اللازمة إلى الجهة المضرورة المتضررة بعدم تكرار ذلك الفعل الذي تم الكف عنه بمعني بمعنى أن يكون لهذا الأثر وظيفة (وقائية) تتصل بمستقبل العلاقة بين الطرفين.[١٨]

---

[16] Pfanner, Toni. "Various mechanisms and approaches for implementing international humanitarian law and protecting and assisting war victims." *Op.cit*. P289.

[17] Ibid.

[١٨] بودالي، بلقاسم وبوبكر عبد القادر. "المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني." مذكرة لنيل لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ٢٠١٢. ص١٣٢.

الفرع الثالث: اتخاذ التدابير المضادة:

يجوز للدولة المتضررة اتخاذ تدابير مضادة لحمل الدولة المنتهكة على الامتثال للتزاماتها الدولية، وتعتبر التدابير المضادة أحد أشكال أو صور ردود الفعل التي تقوم من خلالها الدولة المتضررة بتعليق أداء التزامها إزاء الدولة المنتهكة بهدف حملها على الامتثال للتزاماتها. ويجب أن تكون متناسبة مع الضرر الذي لحق به، مع مراعاة خطورة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية. كما يجب إنهاء التدابير المضادة بمجرد أن تمتثل الدولة المسؤولة للتزاماتها.[١٩]

ولا يجوز استخدام التدابير المضادة كأداة انتقامية، ينص مشروع المادة ٥٠ (١) (ج) صراحة على أن التدابير المضادة لا يجب أن تؤثر "الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تحظر الأعمال الانتقامية". وقد أشارت اللجنة في تعليقها على هذه المادة أن هذا البند تحديداً "يعكس الحظر الأساسي للأعمال الانتقامية ضد الأفراد، وهو حظر موجود في القانون الدولي الإنساني.

كما أشارت اللجنة في ذات السياق إلى التعليق العام رقم ٨ (١٩٩٧) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن تأثير العقوبات الاقتصادية على السكان المدنيين وخاصة الأطفال. وتقتبس لجنة القانون الدولي نص اللجنة بالقول إنه مهما كانت الظروف، يجب أن تأخذ هذه العقوبات في الاعتبار الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنه "من الضروري التمييز بين الهدف الأساسي لممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على النخبة الحاكمة بلد بدلاً من إقناعهم بالامتثال

[١٩] [١٩]عبد السلام، مسعود، مرجع سابق، ص٢٥-٢٦.

للقانون الدولي، والتسبب الجانبي في المعاناة للفئات الأكثر ضعفاً داخل البلد المستهدف". يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب."[٢٠]

وفي الختام، وبالرغم من استناد االلتزام بالتعويض الكامل عن الخسارة أو الضرر الناجم إلى قانون المعاهدات والاعتقاد القانوني، إلا أن فجوة كبيرة لا تزال ماثلة ما بين االلتزام بالتعويض الكامل وبين حقوق ضحايا الانتهاكات، وهذا ما تؤكده الدراسة الجديدة للجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العرفي، فرغم إقرار الدراسة بأن "الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني مطالبة بتقديم تعويض كامل عن الخسارة أو الإصابة التي تسببت فيها". موضحة بذلك الاتجاه المتزايد لصالح تمكين الضحايا من طلب التعويض مباشرة من الدولة المسؤولة. إلا أنها في الوقت ذاته تقر أيضاً بـــــــــــ: "مواجهة المطالبين الأفراد أمام المحاكم الوطنية لعدد من العقبات في محاولة الحصول على تعويض على أساس المادة ٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة".[٢١]

[20] Sassòli, Marco. "State responsibility for violations of international humanitarian law." *International Review of the Red Cross* 84.846 (2002): 401-434.P425.

[21] Fleck, Dieter. "Individual and state responsibility for violations of the Ius in Bello: an imperfect balance." *International Humanitarian Law Facing New Challenges*. Springer, Berlin, Heidelberg, 2007. 171-206. P79-180.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للأفراد

تمهيد وتقسيم

أدى الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان إلى تغيير علاقة الفرد بقواعد القانون الدولي، فقد أصبح الفرد الذي لطالما كان بعيداً عن المسؤولية الجنائية الدولية، والالتزام بقواعد القانون الدولي التقليدي شخصاً من أشخاص القانون الدولي، ومعنياً بشكل مباشر ورسمي بالالتزام بتلك القواعد.

وقد قام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منظومته القضائية على أساس عدم جواز إثارة المسؤولية الجنائية إلا بحق الأفراد الطبيعيين، وحصر المسؤولية الدولية للدول في أثرها المدني، وذلك بعد أن ثبت في القانون الدولي عدم جدوى إثارة المسؤولية الجنائية للدولة ككيان معنوي، حيث تؤدي محاولة معاقبة الكيان المعنوي إلى إفلات المسؤولين الفعليين عن ارتكاب الجرائم من العقاب، مما يجعله غير قادر على الإسهام الفعلي في منع الجرائم الدولية أو الحد منها.[٢٢]

وفى ضوء ذلك نقسم الدراسة فى هذا المبحث إلى المطالب التالية .

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية وتطورها في القانون الدولي الجنائي.

[٢٢] الوادية، سامح خليل. "المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية." مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان. ٢٠٠٩. ص١٥٤.

المطلب الثاني: أثر قيام المسؤولية الجنائية الفردية وآليات التطبيق.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية وتطورها في القانون الدولي الجنائي

تمهيد وتقسيم

يقصد بالمسؤولية الجنائية الفردية الأثر المترتب على الفرد نتيجة ارتكابه انتهاكاً للقواعد التجريمية الدولية، وقد تطور هذا المفهوم بالتوازي مع تطور المراحل التاريخية التي شهدتها البشرية وتطورات الظروف الدولية التي رافقتها، حيث أدخل القانون الجنائي الدولي الأفراد ضمن المخاطبين بأحكامه خارجاً بذلك عن الفكر التقليدي للقانون الدولي ومقرراً على الفرد جملة من الواجبات، ومسائلاً إياه عن الجرائم الدولية التي يرتكبها.

وفى ضوء ذلك نقسم الدراسة فى هذا المطلب إلى الفروع التالية .

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية وتطورها على الصعيد الدولي.

الفرع الثاني: القواعد الحاكمة للمسؤولية الجنائية الفردية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية وتطورها على الصعيد الدولي:

تعود بدايات إقرار المجتمع الدولي بالمسؤولية الجنائية الفردية إلى محاكمات نورمبرغ وراوندا، حيث مثلت تلك المحاكمات نقطة تحول جذرية للفكرة التي كانت سائدة وقتها حول عدم

تحميل رؤساء الدول المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبونها، أو يأمرون بارتكابها، أو حول منحهم الحصانة التي كانت كفيلة بإبعادهم عن المساءلة مهما بلغ حجم جرائمهم.[٢٣]

وقد أدخلت لجنة القانون الدولي مبدأ "المسؤولية الجنائية الفردية ضمن المبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبرغ والتي نصت على: " لا يعفى مقترف الجريمة الدولية من تحمل المسؤولية الدولية حتى لو كان قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة وحاكماً أثناء الحرب."[٢٤]

وتعرّف المسؤولية الجنائية الفردية على أنها: " المسؤولية الجنائية الدولية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة، سواء كانوا من العسكريين، أو السياسيين، الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة، أو باسم أي شخص من أشخاص القانون الدولي، أو يرتكبون أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذ الأعمال الحربية أو إدارتها، أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي."[٢٥]

وفي الواقع، تعتبر النتائج التي توصل إليها القانون الدولي اليوم فيما يخص المسؤولية الجنائية الفردية أفضل نسبياً إذا ما تمت مقارنتها بتلك المتعلقة بمسؤولية الدولة. فمنذ بدء محكمة نورمبرغ، نجحت العديد من المساعي الدولية في إدخال المزيد من التطورات على مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم بموجب القانون الدولي. مما أدى بدوره إلى ظهور معنى جديد لحقوق الأفراد وواجباتهم بموجب ذلك القانون.

---

[٢٣] عبد الغني، محمد. "الجرائم الدولية" دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ط١، ٢٠١١. ص٣٩٢.

[24] Triffterer, Otto. "Prosecution of states for crimes of state." *International Review of Penal Law* 67 (1996): 341-364. P359-562.

[٢٥] العنبكي، نزار. "القانون الدولي الإنساني"، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص٤٩٤.

ينص القانون الدولي العرفي على أنه حتى عندما تُرتكب الجريمة بناءً على أوامر عليا، أو بناءً على توجيهات القائد، فإن الجندي أو الفرد الذي يرتكب الجريمة – لا يزال – يتحمل مسؤولية الجرائم على الرغم من أنها كانت أمراً من جهاز أو وكيل أعلى.[٢٦]

كما يمكن تحميل القادة المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الخاضعون لقيادتهم، في حال انتهكت تلك الأفعال قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، بشرط أن يتم ذلك وفقاً للشروط التي نصت عليها المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تشمل: المعرفة السابقة بالانتهاكات المرتكبة، والفشل في منع هذا الانتهاك. كما يتحمل القادة أيضاً مسؤولية مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً غير مشروعة، وانتهاكات للقواعد الإنسانية الدولية، ومسؤولية تقديمهم للعدالة.[٢٧]

وفي الوقت الراهن، تعددت الأطر التنظيمية التي تنظم القضايا المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية والتي يعتبر من أهمها: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة ٧ (١ – ٤) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة ٦ (١ – ٤)، ونظام روما الأساسي المواد من ٢٢ حتى ٢٦.

إن إجراء مقارنة بين قائمة جرائم الحرب التي تحتويها المادة ٨ من نظام روما وتلك الموجودة في المادة ٦ من ميثاق نورمبرغ يظهر بوضوح أن عملية تعريف الأفعال المختلفة على أنها جرائم حرب قد تطورت بشكل كبير. وتخضع جرائم الحرب هذه لاختصاص المحكمة الجنائية

[٢٦] راجع في ذلك: المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
[٢٧] راجع في ذلك: المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. متوفر على الرابط:
https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

الدولية، لا سيما عندما "تُرتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من ارتكاب مثل هذه الجرائم على نطاق واسع".[٢٨] مما يعني أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع أيضاً بسلطة قضائية على الأفعال التي يرتكبها الأفراد.

أما فيما يتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية، فيتم التعامل معها ضمن اختصاص المحكمة بقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم النص عنها في المادة الثامنة من النظام الأساسي التي صنفت تلك الانتهاكات الجسيمة ضمن أربع فئات: الأولى منها تتضمن الانتهاكات الجسيمة المنصوص عنا عنها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أما الثانية فتشمل "الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة الدولية، ضمن الإطار الثابت للقانون الدولي"-والتي تجد مصدرها في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٦. الفئة الثالثة تشير إلى الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف، والتي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وتغطي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص الذين لم يشاركوا بشكل فعال في الأعمال العدائية (مثل العنف ضد الحياة والأشخاص، ومن أهمها القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب؛ والاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وأخذ الرهائن، أما الفئة الرابعة فتتضمن الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧.[٢٩]

[٢٨] راجع في ذلك: المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[29] Greppi, Edoardo. "The evolution of individual criminal responsibility under international law." *International review of the Red Cross* 81.835 (1999): 531-553. P547.

الفرع الثاني: القواعد الحاكمة للمسؤولية الجنائية الفردية:

حيث تم إقرار مبدأ مسؤوليته الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والذي باتت تحكمه قواعد كثيرة، نذكر من أهمها:

١- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المعنيين للإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية، مهما علت مناصبهم السياسية أو الوظيفية.

٢- إن بعض الاعتبارات والمبادئ التقليدية كمفهوم الحصانة المقررة لبعض الأفراد، واعتبارات المسؤولية الجماعية والسيادة المطلقة للدولة لم تعد تشكل عائقاً أمام تحميل المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الانتهاكات الدولية.[٣٠]

٣- إن موقف القضاء والقانون الدوليين واضح وصريح بخصوص رفض طاعة الأوامر العليا إذا كانت غير مشروعة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، ولعل الحرب العالمية الثانية كانت أكبر مثال على ذلك، فباسم الأوامر العليا تم ارتكاب أفظع الجرائم بحق الإنسانية.

٤- عدم الاعتداد بتقادم الجرائم الدولية، وذلك نظراً لخطورتها ومساسها بمصالح جوهرية للمجتمع الدولي ككل، وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٢٣٩١ د- ٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٦٨، والذي تضمن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٥- إن إيقاع العقاب بمرتكبي الانتهاكات الدولية الخطيرة بحق الإنسانية يحقق هدفاً مزدوجاً، فهو يهدف من جهة إلى ملاحقة وإدانة من يرتكبون تلك الجرائم حتى لا يبقوا بلا عقاب، كما يسعى

---

[٣٠] الوادية، سامح خليل. مرجع سابق، ص١٥٩.

من جهة أخرى إلى ردع كل من تسوّل له نفسه ارتكاب مثل تلك الجرائم مستقبلاً، وهو أمر من شأنه أن يقلل من آلام ومعاناة البشرية مستقبلاً.[٣١]

المطلب الثاني: أثر قيام المسؤولية الجنائية الفردية وآليات التطبيق:

تمهيد وتقسيم

يعتبر الجزاء الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها أي قانون لكي يكتسب صفة الإلزام، حيث لا إلزام بغير جزاء، ولذلك فإن قيام المسؤولية الجنائية الدولية على الفرد يوجب إيقاع الجزاء به على ما ارتكبه من انتهاكات. وتتجسد الوسائل الإجرائية التي يمكن أن يتم اتخاذها لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في عدد من الآليات التي يتم توظيفها لتطبيق الجزاء المطلوب.

وفى ضوء ذلك نقسم الدراسة فى هذا المطلب إلى الفروع التالية.

الفرع الأول: القضاء الجنائي الوطني.

الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدولي.

الفرع الأول: القضاء الجنائي الوطني.

يلعب القضاء الجنائي بشكل عام دوراً محورياً في إيقاع الجزاء على الأفراد مرتكبي الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي.

---

[٣١] عبد الكريم بن معتوق. المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على الجريمة الدولية. رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة محمد بوضياف المسيلة، ٢٠١٧. ص ٥٢.

ويعتبر القضاء الجنائي الوطني صاحب الولاية الأصلية على الجرائم الداخلية والدولية، وقد عهد إليه بممارسة هذا الدور خلال الأزمنة التي سبقت إنشاء المحاكم الجنائية الدولية.

وتعود فكرة تطبيق القضاء الجنائي الوطني لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في أساسها إلى المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربعة، إضافة إلى المادة الأولى من البروتكول البرتوكول الإضافي الأول والتي تنص على تعهد جميع الأطراف السامية المتعاقدة (وليس أطراف النزاع فقط) باحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه. ويندرج تحت بند ضمان احترام القانون الإنساني أن تقوم الدولة بمحاكمة الأفراد المتهمين بانتهاك هذا القانون، أو تسليمهم للمحاكمة في دولة أخرى، بالإضافة إلى سن التشريعات اللازمة التي يقتضيها القانون الدولي، والتأكيد على الاختصاص العالمي للقضاء الجنائي الوطني بالنسبة لانتهاكات هذا القانون.[٣٢]

الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدولي:

كان للنتائج المروعة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية على الصعيد الإنساني أثر كبير في تطور القانون الدولي الإنساني، وإرساء دعائم القضاء الدولي الجنائي، ابتداء من إنشاء المحاكم الجنائية الاستثنائية الخاصة، كمحاكم نورمبرغ وطوكيو اللتين تم الاعتماد عليهما كأرضية لإنشاء المحكمتين الثانيتين المتمثلتين في محكمة يوغسلافيا ورواندا، وانتهاء بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي كان يعتبر التطور الأهم في مجال القانون الجنائي الدولي، كونها محكمة دائمة ذات اختصاص قضائي على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد، يعتبر إنشاؤها تتويجاً للجهود المبذولة باتجاه

[٣٢] فخار، هشام، "الوسائل الإجرائية الدولية لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني"، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحيى فارس بالمدية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٥، العدد ١ لعام ٢٠٢٠، ص ١٠-٢٨. ص١٧.

إيجاد إطار مؤسسي دولي يضطلع بتجريم ومعاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بشكل دائم.[٣٣]

أولاً: محكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا: سارت المحكمتان اللتان أنشأهما مجلس الأمن الدولي على خطى محكمتي نورمبرغ وطوكيو، إلا أنهما تناولتا مسائل مهمة لم يتم تناولها من قبل، بما في ذلك وجود جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي الواقع فقد لعبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة دوراً مهماً في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال إدانة ١٦١ شخصاً بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في يوغوسلافيا السابقة في التسعينيات. كما أنها ساهمت في تطوير مفاهيم الانتهاكات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية، بما في ذلك مفهوم مسؤولية القادة، وسد فجوة ما بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إضافة إلى التأسيس لحظر التعذيب بموجب القانون الدولي كقاعدة آمرة، كما أنها أفادت في الوصول إلى استنتاج أن معظم قواعد القانون الإنساني الدولي، لا سيما تلك التي تحظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، تعتبر أيضاً بمثابة قواعد قطعية للقانون الدولي أو القواعد الآمرة.[٣٤]

---

[33] Hausler, Kristin, Nicole Urban, and Robert McCorquodal. *Protecting education in insecurity and armed conflict: an international law handbook*. British Institute of International and Comparative Law, 2010. P5.

[34] Zyberi, Gentian. "The Jurisprudence of the International Court of Justice and International Criminal Courts and Tribunals." *G. Zyberi,'The Jurisprudence of the International Court of Justice and International Criminal Courts and Tribunals', in Erika de Wet and Jann Kleffner (eds.), Convergence and Conflicts of Human Rights and International Humanitarian Law in Military Operations (Pretoria University Law Press, 2014)* (2014).

أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد قادت الطريق من خلال مقاضاة الاغتصاب باعتباره جريمة حرب، وتوضيح قانون مسؤولية الرؤساء، ومن خلال زيادة تطوير القانون المتعلق بجرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.[٣٥]

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية: تأسست المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٢، كشخصية قانونية دولية وهيئة دائمة مقرها لاهاي في هولندا، تمتلك سلطة ممارسة اختصاصها على المتهمين بالجرائم الدولية الخطيرة، على أن يكون اختصاصها بتنفيذ القانون الدولي الإنساني مكملاً لدور القضاء الجنائي الوطني لا متقدماً عليه، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من نظامها الأساسي،[٣٦] حيث أن الغرض من إنشائها هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية، وهي مسؤولية تقع من حيث الأساس على القضاء الجنائي الوطني الخاص بالدول، أما الغرض من الاختصاص التكميلي للمحكمة فهو تقديم وسيلة بديلة للمحاكمة في حالات عدم رغبة الدولة بممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الوطني لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة أو عدم قدرتها على ذلك.[٣٧]

طوّرت المحكمة الجنائية الدولية القانون المتعلق بأنماط المسؤولية الجنائية الفردية، وكذلك قانون التعويضات عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث سمحت للضحايا بالمشاركة

---

[35] Van den Herik, Larissa. *The contribution of the Rwanda tribunal to the development of international law*. Brill, 2005.

[٣٦] راجع في ذلك: المادة ١من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[37] Mohammed, Justin. "Individual Criminal Responsibility in International Human Rights Law: The Contribution of the International Criminal Court." *Carleton Review of International Affairs* 1 (2009). P8.

في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية وطلب التعويض عن الأضرار، كما عملت على توسيع مفهوم مسؤولية القادة خلال مفاوضات روما ليشمل القادة المدنيين بالإضافة إلى القادة العسكريين.[٣٨]

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني يعد تطوراً لافتاً في مجال قمع تلك الانتهاكات، وفي وضع حد لإفلات المجرمين من العقاب، وإنما قد يكون من المبكر الآن إجراء تقييم عام لمستقبل المحكمة الجنائية الدولية، ومدى فعالية دورها كآلية لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وخاصة في ظل المخاوف الجدية من إمكانية استعمالها كأداة انتقامية سياسية لمقاضاة الدول التي تمتلك مواقف معادية لسياسات الدول العظمى.[٣٩]

الخاتمة:

يعتبر موضوع المسؤولية الدولية للدولة أحد المواضيع التي اكتسبت مكانة هامة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، كما أنها من أكثر الموضوعات إثارة للجدل الفقهي. ويعتبر الفرد إلى جانب الدولة أحد أشخاص القانون الدولي، وبالتالي فكلاهما يتحملان المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الدولية التي تتسبب بها الأفعال غير المشروعة الصادرة عنها، كما أن لكل منهما أنواع معينة من الجزاءات التي تتناسب مع طبيعته، وتفرض عليه عند ثبوت مسؤوليته وإدانته بالانتهاكات، حيث يعتبر إيقاع الجزاء سواء على لدول الدول أو على لأفراد الأفراد، واحدة من الأدوات الأكثر نجاعة لردع الجناة عن سلوكهم الذي يشكل انتهاكات جنائية دولية، كما أنه أحد أهم الوسائل لضمان السلام والأمن الدوليين

---

[38] Wedgwood, Ruth. "The International Criminal Court: An American view." *European Journal of International Law* 10.1 (1999): 93-107. P94.

[٣٩] فخار، هشام. مرجع سابق. ص ٢٣.

وعلى الرغم من كثرة الأحكام والنصوص القانونية التي تناولت المسؤولية الجنائية الدولية، إلا أنه لا بد من تناول تلك النصوص وتفعيل تطبيقها بالجدية اللازمة، ردعاً للسلوك الاجرامي وحماية لحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الانسان الإنسان والقانون الدولي الانساني الإنساني.

النتائج والتوصيات:

بعد دراسة مفهوم المسؤولية الدولية ومدى فعاليتها في حماية المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، تم الخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات سيتم عرضها على النحو الآتي:

أولاً النتائج:

لا يتحقق ضمان الالتزام بقمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتكب بحق المدنيين والأعيان المدنية إلا بضمان عدم إفلات المنتهكين من الجزاء. وهو أمر لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تفعيل قواعد المسؤولية الدولية، وتعزيز عمل القضاء الجنائي على الصعيدين الوطني والدولي.

بالنسبة للمسؤولية الدولية للدول فقد خلص البحث إلى أن ثبوت قيامها على الدولة يوقع عملية الجزاء، غير أنه من الملاحظ أن الجزاءات لا ترقى إلى درجة الانتهاك المرتكب مع وجود فجوة كبيرة بين تلك الانتهاكات وما يتم تحصيله من حقوق الضحايا المدنيين، كما أن تفعيل المسؤولية الدولية بحق الدولة المنتهكة لا يزال خاضعاً لمصلحة الدول الكبرى صاحبة السيطرة على المجتمع الدولي، وخاصة في ظل غياب وجود سلطة عليا تسير عملية تنفيذ قواعد هذه المسؤولية.

أما فيما يخص المسؤولية الجنائية للأفراد فقد خلص البحث إلى أن النتائج والتطورات التي توصل إليها القانون الدولي اليوم فيما يخص مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية قد سبقت تلك المتعلقة

بمسؤولية الدولة. كما بيّن فعالية الدور الذي لعبه القضاء الجنائي الدولي في حماية المدنيين والأعيان المدنية من الانتهاكات، سواء من خلال المحاكم الجنائية المؤقتة التي تعتبر أحكامها بمثابة اجتهادات قضائية ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه، أو من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي يعتبر إنشاؤها قفزة نوعية في القضاء الجنائي الدولي.

مع الأخذ بعين الاعتبار إلى أن فعالية المحاكم المؤقتة قد انحصرت في نطاق النزاعات التي أنشئت من أجلها، وخلال فترة زمنية محددة. بينما قد تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعض الصعوبات كتلك المتعلقة بالنص على اعتبارها مكملة للقضاء الوطني، إلا أنه لا يزال من المبكر الحكم على مدى فعاليتها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه.

ثانياً التوصيات:

- ضرورة حثّ الدول على تعديل تشريعاتها الجزائية الوطنية بحيث تصبح أكثر مواءمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بالأعمال التي تعتبر غير مشروعة أو تشكل انتهاكات جسيمة لأحكامه.
- ضرورة تطوير الإجراءات العامة التي قد تسهّل على المدنيين المتضررين تقديم مطالباتهم بالتعويض ما بعد النزاع بموجب القوانين الوطنية لدولهم.
- ضرورة إيجاد آليات فعالة لمراقبة تنفيذ الجزاءات التي تقع على الدول نتيجة ثبوت قيام مسؤوليتها الدولية، مما قد يسهم في ردم الفجوة التي لا تزال ماثلة ما بين االلتزام بالتعويض الكامل وبين حقوق ضحايا الانتهاكات.

- العمل على رفع مستوى الوعي لدى المعنيين بتنفيذ أحكام القانون الدولي، وذلك من خلال إدماج مادتي القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني ضمن المناهج التدريسية في الكليات والمعاهد والعسكرية.
- ضرورة حثّ الدول والمنظمات الدولية على حد سواء لاتخاذ الخطوات السياسية اللازمة لسد الفجوات القائمة بين المسؤولية الجنائية الفردية التي تم تعزيزها بنجاح مؤخراً، وما بين المسؤولية الدولية للدول التي لا تزال بحاجة إلى بذل الكثير من الجهود لضمان امتثال الدول لالتزاماتها وتقديم التعويضات المطلوبة بشكل يتناسب من مع الانتهاكات المرتكبة.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

١- بودالي، بلقاسم وبوبكر عبد القادر. "المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني." مذكرة لنيل لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ٢٠١٢.

٢- صدوق، عمر. "محاضرات في القانون الدولي العام: المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان." ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٣ ،٢٠٠٣.

٣- عبد السلام، مسعود. " المسئولية الدولية: العناصر والآثار" المعهد المصري للدراسات، ٢٠١٩.

٤- عبد الغني، محمد. "الجرائم الدولية" دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ط١، ٢٠١١.

٥- عبد الكريم بن معتوق. المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على الجريمة الدولية. رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة محمد بوضياف المسيلة، ٢٠١٧.

٦- العنبكي، نزار. "القانون الدولي الإنساني"، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠.

٧- فخار، هشام، "الوسائل الإجرائية الدولية لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني"، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحيى فارس بالمدية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٥، العدد ١ لعام ٢٠٢٠، ص١٠-٢٨.

٨- لجنة القانون الدولي، "مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع التعليقات" (تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١)، الملحق رقم ١٠، وثيقة الأمم المتحدة / A 56/10. متوفر على الرابط:

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf

٩- محمد، سعادي. "المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين"، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، ٢٠١٣.

١٠- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (UN Doc. A / CONF.183 / 9)، ١٧ يوليو/تموز ١٩٩٨. متوفر على الرابط:

https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

١١- الوادية، سامح خليل. "المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية." مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان. ٢٠٠٩.

المراجع الأجنبية:

12- Fleck, Dieter. "Individual and state responsibility for violations of the Ius in Bello: an imperfect balance." *International Humanitarian Law Facing New Challenges*. Springer, Berlin, Heidelberg, 2007. 171-206.

13- Gillard, Emanuela-Chiara. "Reparation for violations of international humanitarian law." International Review of the Red Cross 85.851 (2003): 529-553.

14- Greppi, Edoardo. "The evolution of individual criminal responsibility under international law." *International review of the Red Cross* 81.835 (1999): 531-553.

15- Hausler, Kristin, Nicole Urban, and Robert McCorquodal. *Protecting education in insecurity and armed conflict: an international law handbook*. British Institute of International and Comparative Law, 2010.

16- Mohammed, Justin. "Individual Criminal Responsibility in International Human Rights Law: The Contribution of the International Criminal Court." *Carleton Review of International Affairs* 1 (2009).

17- Pfanner, Toni. "Various mechanisms and approaches for implementing international humanitarian law and protecting and assisting war victims." *International Review of the Red Cross* 91.874 (2009): 279-328.

18- Sassòli, Marco. "State responsibility for violations of international humanitarian law." *International Review of the Red Cross* 84.846 (2002): 401-434.

19- Triffterer, Otto. "Prosecution of states for crimes of state." *International Review of Penal Law* 67 (1996): 341-364. P359-562.

20- Van den Herik, Larissa. *The contribution of the Rwanda tribunal to the development of international law*. Brill, 2005.

21- Wedgwood, Ruth. "The International Criminal Court: An American view." *European Journal of International Law* 10.1 (1999): 93-107.

22- Zegveld, Liesbeth. "Remedies for victims of violations of international humanitarian law." International Review of the Red Cross 85.851 (2003): 497-527.

23- Zyberi, Gentian. "The Jurisprudence of the International Court of Justice and International Criminal Courts and Tribunals." *G. Zyberi, 'The Jurisprudence of the International Court of Justice and International Criminal Courts and Tribunals', in Erika de Wet and Jann Kleffner (eds.), Convergence and Conflicts of Human Rights and International Humanitarian Law in Military Operations (Pretoria University Law Press, 2014)* (2014).